

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.169(2002)
03 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هـ-٤"،
اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٢٢
المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية والعشرين من المطالبات من الفئة "هـ-٤"، والتي تشمل ١٣٩ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعاً لذلك؛

٢- يقرر، عملاً بأحكام المادة ٤٠ من "القواعد"، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الممنوحة، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول للتقرير، هي كما يلي:

| البلد | عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها | عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها | مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) | مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة) |
|--------|--|--|---|--|
| الكويت | ١٣٣ | ٦ | ١٣٨ ٨٦٦ ٦١٩ | ٥٨ ٧١٨ ٣٢٧ |

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2002/24.

٣- يؤكد من جديد أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً لمقرر مجلس الإدارة ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100(2000)/Rev.1)؛

٥- يذكر بأنه عندما تُدفع المبالغ، وفقاً للمقرر ١٠٠، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب على حكومة دولة الكويت أن تقوم بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى حكومة دولة الكويت.

- - - - -